

### لا يجوز نسبة اليتيم إلى زوجك بغرض كفالته

أنا فتاة متزوجة من حوالي 6 سنوات ولم يكتب لي الله الذرية بعد، وقد كان لي حلم قبل أن أتزوج بأن أكفل يتيما أرضعه مع ابني وأربيه معه لأنال المرتبة القريبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تأت اللحظة المناسبة لتبني طفل يتيم إلا الآن مع حمل زوجة أخي وهي تكون أخت زوجي (أقرباء) لكي يتسنى لها الرضاعة الشرعية التي تجعله محرماً لي ولزوجي والأهل، ولقد فكرت في حرمانية التبني، ولكنني أعيش في دولة خليجية وهناك إجراءات الإقامة والجوازات وهذه الدوائر لا تسمح بوجود طفل بحوزتي بدون أن يكون على اسمي، كما أنني أسافر إلى بلدي، وهناك إجراءات وجوازات تجعل أمر وجود طفل بدون أن أكتبه باسمنا أنا وزوجي أمراً مستحيلاً أود السؤال عن الحكم الشرعي في مسألة تبني طفل في ظل وجود هذه العوائق؟ مع العلم بأن أهلي وأهل زوجي على علم بأننا سنحضر طفلاً

الحمد لله

أولاً:

نسأل الله تعالى أن يرزقك الذرية الصالحة التي تقر بها عينك، وتكون لك عوناً على طاعة الله ومرضاته.

ثانياً:

كفالة اليتيم، قربة من أجل القربات، لما يترتب عليها من الأجر العظيم والثواب الكبير، ولما فيها من الرحمة والإحسان والرعاية لهذا اليتيم.

وأما التبني فمحرم تحريماً ظاهراً؛ لقوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ)

الأحزاب/4، 5

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوا مقعده من النار) رواه البخاري (3317) ومسلم

(61).

وينظر السؤال رقم (5201)

لبيان الفرق بين التبني وكفالة اليتيم.

ثالثاً:

لا يجوز نسبة اليتيم إلى زوجك ، لأنه من التبني المحرم ، ولما يترتب عليه من مفسدات تتعلق بالإرث وغيره . ورغبتك في الكفالة المستحبة لا تبيح الإقدام على هذا العمل المحرم .  
وعليه فإذا لم تيسر كفالة اليتيم إلا بالتبني ، فعليك بالصبر ، وانتظار الفرج من الله تعالى ، فإن خزائنه سبحانه مألًى ، وكل شيء بيده ، ومن أدمن طرق الباب يوشك أن يفتح له .  
نسأل الله أن يرزقك من فضله .  
والله أعلم .